

نظام المعاهد في جامعة اليرموك

رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

صادر بمقتضى المادتين (١٢ و٤٦) من قانون جامعة اليرموك رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام المعاهد في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢*: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

الجامعة: جامعة اليرموك.

المجلس: مجلس العمداء في الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المعهد: أي معهد ينشأ في الجامعة بموجب أحكام هذا النظام.

المدير: مدير المعهد.

المادة ٣: أ. ينشأ في الجامعة معهد أو أكثر كلما اقتضت الحاجة لتقديم برامج تدريس وبحث وتأهيل في ميادين علمية خاصة.

ب. تحدد اختصاصات المعهد ومجالات عمله في قرار إنشائه، وفي التعليمات التي يصدرها المجلس لذلك الغرض.

المادة ٤*: يكون لكل معهد مجلس يتكون من مدير المعهد رئيساً ويشترك في عضويته رؤساء الأقسام الأكاديمية في المعهد وثلاثة أشخاص آخرين يعينهم المجلس بالتنسيق من الرئيس لمدة سنتين.

المادة ٥***: يتولى مجلس المعهد تنظيم شؤون المعهد المتعلقة بالبحث والتدريس والتدريب وذلك بالإضافة إلى المسؤوليات التالية:

أ. وضع الخطط الدراسية والبرامج في المعهد ورفعها إلى المجلس.

ب. التنسيق بين الأقسام في المعهد.

ج. اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس في المعهد وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإيفادهم وإنهاء خدماتهم.

د. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمعهد وتقديمه إلى مجلس الجامعة.

هـ. النظر في التقرير السنوي للمعهد.

و. الاقتراح على المجلس أي أمر من شأنه المساهمة في تحقيق أهداف المعهد.

المادة ٦****: أ. يعين المدير بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على تنسيق الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة على أن تتوافر فيه الشروط المطلوب توافرها في عميد الكلية في الجامعة.

ب. للرئيس بتنسيق من المدير تعيين نائب له يتولى مساعدته في أعماله ويمارس صلاحياته كاملة عند خلو منصبه أو في حالة غيابه أو مرضه وللمدير أثناء قيامه بعمله أن يفوض لنائبه أي من الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى أحكام هذا النظام باستثناء رئاسة مجلس المعهد.

* تم تعديل المادة رقم (٢) من النظام الأصلي بموجب نظام معدل لنظام المعاهد في جامعة اليرموك رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

** تم تعديل المادة (٤) من النظام الأصلي بموجب نظام معدل لنظام المعاهد في جامعة اليرموك رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

*** تم تعديل الفقرة (د و هـ) من المادة رقم (٥) بموجب نظام معدل لنظام المعاهد في جامعة اليرموك رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

**** تم تعديل الفقرة (أ) من المادة رقم (٦) بموجب نظام معدل لنظام المعاهد في جامعة اليرموك رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

المادة ٧: يتولى المدير الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

- أ. تنفيذ قرارات مجلس المعهد.
- ب. تنفيذ البرامج المختلفة للمعهد.
- ج. إدارة شؤون المعهد الإدارية والمالية في حدود أحكام قانون الجامعة وأنظمتها.
- د. تقديم تقرير سنوي عن أعمال المعهد ونشاطاته وإنجازاته وأي اقتراحات يرى فيها مصلحة المعهد إلى الرئيس.

المادة ٨* : تتكون الموارد المالية لموازنة المعهد مما يلي:

- أ. المبالغ التي يرصدها المجلس للمعهد في موازنة الجامعة السنوية.
- ب. الهبات والتبرعات والوصايا وريع الوقفيات والإعانات والمنح التي ترد باسم المعهد ويتم قبولها وفق التشريعات المعمول بها في الجامعة .
- ج. المبالغ التي تخصص من المنح الخارجية للمعهد أو للعاملين فيه لأغراض البحث العلمي بموجب تعليمات دعم وتنظيم البحث العلمي المعمول بها في الجامعة. ويقرر الرئيس بناء على اقتراح المدير النسبة الواجب تحويلها للمعهد من تلك المنح.

المادة ٩: يعين العاملون في المعهد وفقا لقانون جامعة اليرموك وأنظمتها وتعليماتها ويخضعون لأحكامها.

المادة ١٠ : يمنح المعهد الدرجات والشهادات وفقا لنظام منح الدرجات العلمية والشهادات المعمول به في الجامعة.

المادة ١١ : للمجلس إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام على أن لا تتعارض مع أحكامه أو تخالفها.

١٩٨٥/٢/٣ الحسين بن طلال

* تم تعديل الفقرة (ب) من المادة (٨) بموجب نظام معدل لنظام المعاهد في جامعة اليرموك رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.